جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد: 4 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

دور الوقف والتكافل في دعم ريادة الأعمال الاجتماعية

The Role of Waqf and Takaful in Supporting Social Entrepreneurship

الدكتور غول مراد[1]
Ghoulmorad777@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/05/21 تاريخ النشر: 2025/09/15
Received: 21/05/2025 published: 15/09/2025

الملخص:

ظل الوقف في تاريخنا المديد يعامل معاملة سطحية بعيدا عن روح الابتكار والتجديد في الوسائل والأهداف، وفي هذه الورقة نكشف عن الدور الاجتماعي الرائد لمؤسسة الوقف، وما يمكن أن يلعبه من دور فاعل في مساندة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وغيرها من المؤسسات الأخرى مثل الجامعات والمستشفيات، خصوصا مع ما نشهده من تحولات اجتماعية وسياسية، ورسوخ مفهوم المواطنة، مما يحدو بنا إلى توسيع منافع وريع الوقف ليشمل الجميع، كما تسلط هذه الورقة الضوء على جوانب من الابتكار في عصرنا من أجل تطوير هذه المؤسسة الرائدة.

كلمات مفتاحية: وقف، اجتماعي، تكافل، رعاية، أرملة.

Abstract :

This paper explores the current state of the waqf (endowment) institution in Islamic history, highlighting how innovation and renewal have often been neglected in its development over the ages. It aims to underscore the vital social role that waqf can play in supporting institutions of social welfare, education, and healthcare—especially in light of ongoing social and political transformations and the strengthening of the concept of citizenship. The paper also sheds light on ways to develop the waqf institution by expanding its benefits to include all segments of society, with an emphasis on adopting modern and innovative approaches to revive its pioneering role.

Keywords: Endowment / Waqf; Social. Solidarity; Sponsorship ،Widow

[1] – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد.

مما هو معلوم ومقرر فإن للوقف أهميته البالغة في شتى مناحي الحياة الإنسانية، اجتماعية وثقافية واقتصادية، فقد أسهم الوقف بكل أنواعه في ترميم الكثير من الصدع وتدارك العجز الواقع من الأفراد والمؤسسات الاجتماعية، فقد أسهم في ازدهار الحياة العقلية للأمة، فعرف في تاريخنا وقف المدارس، والرباطات، والأراضي، والبساتين، والدكاكين، التي يعود ريعها لمؤسسات اجتماعية وقد استمدت هذه الأخيرة استمراريتها من ريع هذه المؤسسات الوقفية، كما ازدهرت الحياة الاجتماعية في الفترات التي عرف فيها الواقفون ووعيا بأهمية الوقف ونجاعته، فقد انصبت مقاصد الواقفين على النهوض بالجانب الاجتماعي في الأمة من رعاية للأرامل واليتامى والمساكين وكذا التكفل بالفئات الهشة من ذوي الاحتياجات الخاصة، من المرضى والمسنين، إلى التكفل بالحياة الاجتماعية لطلبة العلم والمسافرين، وفي هذه الورقة البحثية سينصب جهدنا على إبراز دور الوقف وأهميته في ريادة الاعمال الاجتماعية ودعم الرعاية الاجتماعية في الدولة، ذلك أن العصر الذي نعيش فيه هو زمن تتنافس فيه الدول نحو أفضل خدمة ورعاية تقدم للإنسان وقد ارتأيت أن تكون هذه الورقة في ثلاثة مباحث. وخاتمة. مبحث تمهيدي مبحثين رئيسين وخاتمة.

مبحث تمهيدي وفيه : تعريف الوقف، والتكافل.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغـــة.

قال الجوهري: (الجوهري، 1984، صفحة 1440/4)«وقفت الدار للمساكين وقفا، وأوقفتها بالألف لغة رديئة».

قال في لسان العرب: (منظور، دون، صفحة 359/9) «ووقَف الأَرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقْفاً حبسَها ووقفْتُ الدابةَ والأرض وكل شيء فأما أَوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأَرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة».

قال الزبيدي: (الزبيدي، 2000، صفحة 6166/1)«ووقف الدار على المساكين كما في العباب وفي الصحاح للمساكين: إذا حبسه هكذا في سائر النسخ والصواب حبسها؛ لأن الدار مؤنثة اتفاقا وإن صح ذلك بالتأويل بالمكان أو الموضع أو المسكن ونحو لك فلا داعي إليه قاله شيخنا كأوقفه بالألف والصواب كوقفها كما في الصحاح قال الجوهري: وهذه لغة رديئة وفي اللسان: تقول: وقفت الشيء أقفه وقفا ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة» لذا قال اليمني في شمس العلوم: (اليمني، 1999، صفحة 7256) ((ووقف ضيعتَه على فلان وقفاً، ولا يقال أوقفها)).

قال الإمام الرصاع: (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، 1993، صفحة 539/2) «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء».

المطلب الثاني . الوقف في الاصطلاح.

قال الحافظ بن حجر رحمه: (حجر، فتح الباري، دون، صفحة 403/5) «وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير».

قال المناوي (المناوي، 1410 هـ، صفحة 731)«وشرعا حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به»

قال الإمام ابن عرفة: (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، 1993، صفحة 539/2)«إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»

المطلب الثالث: تعريف التكافل الاجتماعي.

أ . **التكافل** في اللغة. جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة التكافل مصدر تكافلَ يتكافل، تكافُلاً، فهو مُتكافِل• تكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا، كفِل بعضُهم بعضًا "تكافلوا في الشدائد–عندما يتكافلُ أبناءُ الأمّة يصبحون قوّة لا يُستهان بها (معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2008، صفحة 1946/3) **التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:** لم أعثر على تعريف اصطلاحي للتكافل في ضوء المصادر والمراجع وإنما عبر العلماء عن مفهوم التكافل بعبارات متواطئة تدور حول معنى التضامن بين أفراد المجتمع فيما بينهم في مواجهة كل التحديات والصعاب بوضع الخطط والأطر التي تسهم في حماية الأمة من الوقوع في الأزمات والشدائد.

وأحسن من أشار إلى واجب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع هو الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله حيث يقول في المحلى: (قال أبو محمد وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة برهان ذلك قول الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه إساءة بلا شك وقال تعالى: ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)) (حزم، دون، صفحة 281/4)

المطلب الرابع: مشروعية الوقف وأهميته.

((إن الوقف سنة قائمة عمل بها النبي (صلى الله عليه وسلم) والمسلمون من بعده. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) اه. وقد اتفقوا على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والمقابر، وإنما خالف أبو حنيفة في لزوم تحبيس غير ما ذكر لا في جوازه، فإنه يقول بجوازه لكنه عنده إنما يلزم بحكم الحاكم وهو قبل الحكم على ملك الواقف قبض أم لا. وله الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث عنه عنده إن مات قاله في المعونة)) (التسولي، البهجة في ة شرح التحفة ، 1998، صفحة 368/2).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (حجر، فتح الباري ، دون ، صفحة 403/5)« وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية» ولقد ثبت الترغيب في نصوص الكتاب والسنة لما فيه من المصالح العامة التي ينتفع بها جمهور عريض من الناس ولما فيه من دوام المنفعة واستمرارها ما دام الوقف موجودا فقد ثبت في الحديث الصحيح : عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا » (البخاري، الجامع الصحيح .، دون، صفحة 285/2، رقم 1422).

وفي رواية لهذا الحديث: عن يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا يباع ولا يوهب) (حبان، 1993، صفحة 263/11) وأخرج البيهقي في سننه: من طريق « الليث بن سعد عن يحي بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشترى أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو **للسائل والمحروم و الضيف وذوى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله** تنفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطعمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سنته التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقا منه.» (البيهقي، 2003، صفحة 160/6)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي مغازي الواقدي: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال: الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا

حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد» (حجر، فتح الباري ، دون ، صفحة 402/5).

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ولا بيضاء إلا أرضا جعلها صدقة، وبغلته البيضاء. (الدارقطني، 2004، صفحة 327/5 رقم 4397) ولفظ الإمام أحمد في المسند: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا جعلها صدقة» (أحمد، 1995، صفحة 401/30 رقم18458).

وأخرج الدارمي في سننه: «عن هشام عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها» (الدارمي، 2000، صفحة 2080/4 رقم3344)

وفي هذا الأثر عن الزبير بن العوام أهميته في باب رعاية المطلقة ومن لم تتزوج، فمما لا شك فيه أنه إجراء يصب في مصلحة الكثير من المطلقات خصوصا بعد وفاة الأب، فوجود مثل هذه الأوقاف تحفظ كرامة البنات في حالة الوفاة أو في حالة الطلاق، فيكون لها جُنة من الضياع والتشرد، وهو مقصد من مقاصد الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني: نماذج من ريادة الوقف في العمل الاجتماعي.

المطلب الأول: تجديد مؤسسة الوقف لمواكبة التحديات المعاصرة.

لعبت الأوقاف في حياة المسلمين دورا محوريا فالناظر في التاريخ يجد ذلك الدور المشرف للوقف في الحياة الاجتماعية للمسلمين. فقد كان الوقف خير داعم وممول لكثير من المؤسسات الاجتماعية من مساجد، ومدارس: بمختلف مذاهبها، ومستشفيات حيث كانت تسمى البيمارستان، ودور أيتام. وعرف المسلمون أوقافا كثيرة على المراكز العلمية الكبرى والمساجد كأوقاف الحرمين شرفهما الله، وبيت المقدس شرفها الله، ونجد الحديث عن هذه الأوقاف في عامة كتب التاريخ الإسلامي. كان الوقف عبر التاريخ الإسلامي الطويل مؤسسة مالية مهمة ولها استقلالها وإدارتها الخاصة، يديرها أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء، ولها مسؤول يسمى ناظر الوقف، يشرف على رعاية الوقف وإدارة مداخيله وصرفها إلى مستحقيها حسب المقتضى.

والذي يعنينا هنا هو بيان أهمية الوقف في دعم الحياة الاجتماعية وما ورد في النصوص الشرعية من الحث على ذلك، فقد كانت استجابة المسلمين لأوامر دينهم الحنيف في مستوى حققت الكثير من التطلعات والمقاصد التي يهدف إليها الوقف من مساعدة وإغاثة ودعم اجتماعي فوجدت مدارس متخصصة، وسُبلت الآبار والعيون لعموم المسلمين والمسافرين كما وجدت الرباطات ومنها الزوايا العلمية والصوفية فقد استفادت من الكثير من الأوقاف وكان للزوايا دورها الاجتماعي رائد في التعليم والإصلاح ورعاية المحتاجين وتزويج غير القادرين وغيرها من المهام الأخرى.

وقد استطاع الوقف أن يقف في مواجهة الكثير من المعضلات الاجتماعية عن طريق مساهمته في إغاثة الفقراء والمحتاجين والمسافرين وطلبة العلم والحجاج والمعتمرين وغيرهم.

وامتثالا للنصوص الشرعية المرغبة في الوقف فقد قام المسلمون بتطوير الوقف إلى شكل مؤسسات مالية كانت تقوم بتمويل الكثير من المؤسسات الاجتماعية: من مدارس ومستشفيات وصيدليات وفنادق وعيون مسبلة، وآبار على الطرقات

العامة وغيرها كثير حتى إننا نجد في كتب الفقهاء الكلام على وقف **غير المسلم**، قال ابن نجيم: (نجيم، 1999، صفحة 29)(وأما الوقف فليس عبادة؛ بدليل صحته من الكافر ، فإن نوى القربة فله الثواب و إلا فلا) وقد وقع الخلاف في قبول وقفه من عدمه، مع اتفاقهم على عدم قبول تبرعه في الأمور الدينية كالمساجد، قال في فتح الفتاح في شرح المختصر ((وبطل على معطية ... وحربي... وكافر لكمسجد، ش. أي وكذا يبطل وقف الكافر على المسجد ونحوه. الباجي سمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت، وروى معن بن عيسى في نصرانية بعثت بدينار للكعبة رد إليها انتهى بلفظه. ولفظ الباجي في منتقاه ما نصه: (ولو حبس ذمي دارا على مسجد؛ ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك، ورواه معن بن عيسى عن مالك في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة أيجعل في الكعبة ؟ قال يرد إليها ووجه ذلك أن هذه الجهات إنما يجب أن تخص بأفضل الأموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك فيجب أن تنزه عنها المساجد) انتهى بلفظه (الباجي، 1332 هـ، صفحة 123/6)[قال ابن رحال] وترك الناس لهذا التعليل من هذا التحرير الجليل لا ينبغي مع أن هذا التعليل يدل على أن تحبيس الكافر على نحو القنطرة جائز وماض بدليل التأمل المصحوب بالإنصاف لا بالاعتساف وبه تفهم ما في كلام ابن عرفة في القنطرة واستظهاره مع أن التعليل المذكور ظاهر في عدم الرد مع كون الكفار ينتفعون بالقناطر كالمسلمين، فليس هو تحبيس على خصوص أهل الإسلام حتى يقع في ذلك هضم عليهم ، مع أن تحبيس الكافر على المسلم جائز كما هنا)) (رحال، 2023، صفحة 86/42) قال ابن عرفة ما نصه: « المحبس[بكسر الباء] من صح تبرعه وقبوله منه ، ثم قال ولا يصح من محجور عليه ، ولا مدين أحاط دينه بماله، ولا كافر في قربة دينية، ولو كانت بمنفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي ردها نظر، والظهر عن لم يحتج إليها ردت».

والرعاية الاجتماعية ومجمل الخدمات المقدمة للمواطنين والرعايا الأجانب تندرج ضمن المنافع العامة التي تقدم لكافة الشرائح الاجتماعية داخل الدولة. فلا بأس بقبول الوقف ذي الطابع الاجتماعي العام، والمصالح العامة، ومنها ما يقدم للمؤسسات العلمية والبحثية والله أعلى وأعلم.

قال في التاج والإكليل عند قول خليل في المختصر(وذمي): «[قال] ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصا والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى **جاز** وذلك لقوله تعالى: {ويطعمون الطعام} إلى قوله تعالى {وأسيرا} ولا يكون الأسير إلا مشركا وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ» (العبدري، التارج والإكليل، 1398، صفحة 23/6)

المطلب الثاني: الخدمات الوقفية الموجهة للفئات الهشة في المجتمع.

الفرع الأول: الخدمات الموجهة للأرامل، والأسر الفقيرة.

تشكل الأرامل والأيتام نسبة معتبرة في المجتمع الإنساني، وتتفاوت هذه النسبة من مجتمع لأخر وذلك حسب الظروف الحياتية حال الحرب والسلم، والمستوى الاقتصادي للأمم وعومل متعددة، وعليه فإن الأرملة خصوصا في المجتمعات المحافظة حيث تقل حظوظ التعليم والعمل وكذا ممارسة المهن الحرة، بالتالي فهي عرضة للحرمان في الغالب من أبسط مقومات الحياة، لذلك دعت نصوص الكتاب والسنة إلى ضرورة العناية بهذه الفئة وتركت طرق ووسائل العناية لاجتهاد المجتمعات وحسب

حال الضرورة والحاجة التي تخص كل أرملة فهاك أرملة يمكن إسعافها عن طريق التكوين والتمهين وهناك من تسعف عن طريق العلاج و هناك من تعسف عن طريق الإيواء وغير ذلك من متطلبات الحياة، وعليه فإن من واجب الواقفين والمتبرعين أن يخصصوا أوقافا توجه لرعاية الأرامل وكذا الأيتام وتشرف على هذه الأوقاف الخاصة بالأرامل هيئة متخصصة تشرف على تنمية الوقف الموجه لهذه الفئة في المجتمع. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». (البخاري، الجامع الصحيح ، 1400 هـ، صفحة 424/3، رقم 5353)

ومن أوجه السعي على الأرملة؛ إنشاء أوقاف خاصة بالأرامل والمطلقات التي لا معيل لهن ولا معين، قصد التكفل باحتياجاتهم الاجتماعية، بل وتخصص من الأوقاف دور للخدمة الاجتماعية ومنها الخدمة النفسية والارشاد والتوجيه، والتدريب على المهارات الحياتية خصوصا في المجتمعات المغلقة والأرياف والأرامل تزداد معاناتهم يوما بعد يوم ولا معيل ولا معين، وعليه فمن واجب المشرفين على الأوقاف وكذا الواقفين أن يلتفتوا لهذه الفئة في المجتمع.

قال الإمام ابن بطال المالكي رحمه الله: (بطال، 2003، صفحة 218/9)(من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

ونظام الوقف كمؤسسة مساهمة ورائدة في ميدان الرعاية الاجتماعية مطالب بتطوير وسائل وأدوات كثيرة جدا، من أجل تحسين مستوى الخدمة المقدمة للأرامل، سواء في الجوانب المادية أو الصحية والنفسية، وكذا ابتكار الوسائل التي تساعد الأرامل على تجاوز الأزمات النفسية من جراء وفاة الزوج، مقدما الدعم للمؤسسات الخدمية في إدماج الأرملة في العملية الإنتاجية عن طريق روافد الوقف المتنوعة لتتحول الأرملة إلى عنصر إيجابي منتج في المجتمع عوض أن تكون عبئا عليه، وذلك بتشجيع المؤسسات الإنتاجية الصغيرة في البيوت، أو غيرها من البدائل التي تتناسب مع قدرات ومواهب الأرملة، وذلك بما يتناسب مع الأعراف الخصوصيات الاجتماعية لكل مجتمع

الفرع الثاني: كفالة اليتامى ومجهولي النسب.

مما هو معلوم أن الوقف الخاص سواء أكان ذريا أو على فقراء المسلمين أو على طلبة العلم أو غيرها من الصور قد كان له دوره الرائد في رعاية اليتامى والأرامل، أما الوقف العام فهو الوقف الذي يشترك فيه الفقراء والأغنياء فالغالب أنه يصرف في الهيئات والمؤسسات الدينية لذا نجد الربط بينه وبين الهيئات المشرفة على الشؤون الدينية وكأنه رابط لا مناص منه، وهو ما حدا بالوقف أن تقوقع على ذاته ولم يدخله الكثير من التجديد وهو في حقيقته مؤسسة مالية اجتماعية لها كامل الاستقلال، وفي القديم كان ناظر الوقف له استقلاله في التسيير والنظر بما يخدم مقاصد الواقفين، ولهذا الارتباط بين الشأن الديني والوقف

أثره في انحسار روافد الوقف عن كثير من المؤسسات الخادمة للمجتمع مثل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة المسعفة، والجامعات والمستشفيات ودعم حراسة الحدود، والمساهمة في النهضة الاجتماعية والاقتصادية للأمة، فكثير من الأوقاف نجدها على المساجد والمدارس القرآنية والمقابر، ومقاصد الوقف أوسع وأشمل مما هو ممارس في أرض الواقع فلا بد للوقف أن يشمل كل مناحي الحياة حتى الموقوف لا بد من توسيعه وضرورة تجاوز الكثير من الأطر الفقهية فهو أمر حتمي لو طرحنا السؤال ما هو حظ اليتيم من الخدمات الوقفية وناتج الوقف، **الجواب محرج** رغم ما نعلم من الوصية باليتيم في ديننا الحنيف فقد بلغت مبلغا عظيما، ذلك لأن اليتيم هو من **أضعف الحلقات في المجتمع**، فرعاية اليتيم وخدمته يعد من أجل القربات المقربة من رضوان الله **الموجبة جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة**، فعن عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال: سمعت سهل بن سعد عن النبي صلى اله عليه وسلم قال: «**أنا و كافل اليتيم في الجنة هكـــــذا، وقـال بإصبعيه السبابة والوسطى**» (البخاري، الجامع الصحيح ، 1400، صفحة 92/4، رقم 6005)

وعن أبي هـريرة رضي الله عـنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى**. (مسلم، 2006، صفحة 1360/2، رقم2983)

يقول الله تبارك وتعالى: (فأما اليتيم فلا تقهر) قال الامام ابن كثير عن تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم»

وإذا طالعنا كتب الفقه عامة والمالكي خاصة، فإننا نجد المسائل المتعلقة بالأوقاف الخاصة باليتامى، مثال ذلك ما وقع عند التسولي في شرح التحفة قال: (ونحوه في المتيطية قال فيها: فإن قام **وصي** على أيتام فأثبت أن أباهم كان أوقف عليهم وعلى أعقابهم ملكاً) (التسولي، البهجة في شرح التحفة ، 1998، صفحة 380/2)

وفي البيان والتحصيل:(وسئل عن رجل توفي فأوصى في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة، وجعلها على يدي ابن له كبير) (رشد، 1988، صفحة 248/12)

ومثله عند الشيخ عليش في فتاويه: (لم يرخصوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه)

بل نجد حتى الاهتمام بصغار غير المسلمين من اليتامى والمساكين ففي شرح المختصر عند قول خليل: (وذمي)[قال] ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز وذلك لقوله تعالى: { ويطعمون الطعام } إلى قوله تعالى { وأسيرا } ولا يكون الأسير إلا مشركا وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ) (العبدري، التاج والإكليل، 1398 هـ).

الفرع الثالث: الوقف الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة.

وتشمل الخدمة الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة الخدمة الموجهة لذوي العاهات سواء كانت خلقية أم طارئة بسبب الحوادث والحروب وغيرها، والواجب أن يسهم الوقف في ترميم العجز الواقع من المؤسسات الرسمية وأن يدعم الوقف دور الرعاية الاجتماعية عن طريق استحداث قوانين تحصل بموجبها هذه المؤسسات الخدمة على ريع الوقف.

جاء في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قدست أمة لا يُعطى الضعيف فيها **حقه** غير متعتع» (يعلى، 1992، صفحة 344/2، رقم 1091).

يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان: «لو ألقينا نظرة فاحصة في الواقع الذي نعيش فيه لرأينا كثيرا من هؤلاء المنكوبين الذين أصيبت أجسامهم، وحواسهم بأمراض مزمنة، وعاهات مختلفة، وأصبحوا في حالة ... من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة وأهم هذه الفئات هم: الصم البكم، الصرعى، المعتوهون، العاجزون بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة، ذوو العيوب الكلامية، نقص في النطق، أصحاب الأمراض المزمنة» (علوان، دون، الصفحات 51-52). فواجب في عنق الأمة أن يخصص من ريع الوقف نصيب لدعم مؤسسات الرعاية التي تعمل في مجال التأهيل الاجتماعي ومنه المهني، كي لا تصاب هذه الفئة بالإحباط التام، وبالتالي نزيد من إحساسها يوما بعد يوم أنها عالة على المجتمع.

إن واجب العلماء والدعاة ووسائل الإعلام هو رفع مستوى الوعي المجتمعي بمثل هذه القضايا وأن يتم تطوير صيغ مسودة الحجة الوقفية وفق ما يتناسب والقضايا الإنسانية المعاصرة، وألا تقتصر التبرعات على المساجد والقضايا الدينية المحضة، لا بد أن يسهم الوقف في دعم الجانب الاجتماعي لما له من أهمية في حياة الأمة، فكلما ارتقت الأمة اجتماعيا بالإنسان كلما تدرجت في سلم الحضارة.

ومثل ما قلنا في ذوي الاحتياجات الخاصة نقوله في الطفولة المسعفة، وفئة المسنين والمشردين، وكل الفئات التي تشرف عليها دور الرعاية الاجتماعية، لكن مع مراعاة الخصوصية المجتمعية للمجتمع المسلم.

إن مؤسسة الوقف كان لها الإسهام الفاعل المنظم عبر التاريخ في دعم مثل هذه الفئات في المجتمع، لكن في العصر الحديث الذي يتسم بطغيان روح القوانين المنظمة للنشاط الإنساني لا بد من خلق و بحث آليات لتطويع الخدمات الوقفية لقضايا الخدمة الاجتماعية، و يتعاون على هذه المهمة خبراء الخدمة الاجتماعية مع علماء الشريعة الإسلامية، فكما نشهد حراكا علميا في قضايا المالية الإسلامية، والتأمين التكافلي وغيرها من القضايا النابعة من البعد الديني والعقدي للأمة، فكذلك نحتاج إلى حراك علمي في القضايا الاجتماعية ومنها كيفيات وسبل دعم جهاز الرعاية الاجتماعية عن طريق نظام الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: صور من جوانب الإبداع في الوقف الخيري.

في عصرنا الحاضر لا بد أنم تكون هناك اجتهادات ورؤى جديدة تتواكب ومتطلبات العصر منها تحديث صيغ الوقف أو ما يسمى بالحجة الوقفية وفق المعايير المعاصرة ذات البعد الوطني والدولي، ذلك أن الوقف مؤسسة مالية وليس عبادة محضة، وإن كان يقصد بها القربة في الغالب لذا يكلموا على وقف غير المسلم، وكذا استفادة غير المسلم من الوقف.

منها تحديث أساليب التعامل مع الوقف ومعالجة الكثير من القضايا الشائكة في علاقة الوقف بالمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة منها قضايا إقراض الوقف، المساهمة بأموال الوقف، البنوك الوقفية، بل حتى لا بد أن نتحدث عن العملات الرقمية الوقفية وكفية التعامل معها.

بل الوقف لا بد أن يكون حضوره كمؤسسة دولية إغاثية على منوال مل يقوم به الصليب الأحمر يكون هناك مؤسسة وقفية دولية ومحلية تقوم بالأعمال الإغاثية.

ونحن نتحدث عن الرعاية الاجتماعية في بحثنا هذا نتساءل ما مدى استفادة المؤسسات الاجتماعية ومنها دور الرعاية من الوقف ما مدى استفادة الجامعات ومراكز البحث العلمي من الوقف، إذا نحن أمام تحدي كبير وكبير جدا في كيفية التعامل مع هذه المؤسسة العملاقة مؤسسة الوقف قد طرح الدكتور بوجلال محمد المتخصص في المالية الإسلامية نظرية الوقف النامي

وهي مسألة مهمة جدا، حيث لا يبقى الوقف عرضة للاستهلاك فقط وإنما يصبح الوقف يمول نفسه بنفسه، كما اقترح أيضا فكرة المضاربة الوقفية حيث يقول «وقد اقترحت فكرة المضاربة الوقفية؛ يعني أن القائمين على إدارة الأملاك الوقفية العائد يأخذونه مضاربة، أي نسبة من الأرباح التي تتأتى من خلال استثمار هذه الممتلكات. وبذلك نكون قد أصبنا عدة أهداف الهدف الأول هو تحريك المال، خلق مناصب شغل، محاربة الفقر، خلق ديناميكية في القطاع الثالث ـ الخيري التطوعي ـ بحيث يصبح الوقف رافدا من روافد الاقتصاد الوطني.

وهذه فكرة جديدة لم تعرف في السابق، لأن الأوقاف في شكلها التقليدي كانت تتحدث عن الأوقاف العقارية، العقار لا يمكن أن يتحول إلى ثروة متجددة، يعني الأرض تبقى أرض، و العمارة عمارة ...الخ أما الوقف النامي الذي هو تعبئة مدخرات في شكل نقدي ثم توظيفها في مشاريع تنموية تؤدي بالطبع إلى ما سميته بالتراكم الأول والتراكم الثاني: التراكم في المنبع، والتراكم في المصب، التراكم في المنبع: أن الناس يعطون صدقاتهم في شكل نقدي لمؤسسة الوقف النامي تقوم مؤسسة الوقف النامي بتوظيف هذه الأموال عن طريق إدارة متخصصة بصيغة المضاربة الوقفية ـ وهذا مصطلح جديد أضفته للقاموس الاقتصاد الإسلامي ـ فإدارة الوقف النامي تقوم باستثمار تلك الأموال، وعائد تلك الأموال نسبة يتفق عليها مسبقا بين جمهور الواقفين ومؤسسة الوقف النامي أو القائمين على نظارة الوقف، الأموال التي تتجمع لدى مؤسسة الوقف النامي والذي يمكن تسميته التراكم الأولي أو التراكم في المنبع، يتم استثماره هذه الأموال التي تستثمر تأتي بعوائد: هذه العوائد تقسم إلى ثلاثة أوجه:

ـ جزء منها يذهب إلى القائمين على مؤسسة الوقف النامي، أو الإدارة، مكافئة لهم وهي نسبة يأخذونها طبقا لعقد المضاربة المتعارف عليه في الفقه الإسلامي.

ـ جزء آخر يحتفظ به داخل المؤسسة الوقفية في صورة اهتلاكات وأرباح غير موزعة لتعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية.

- وجزء يتم توزيعه على أوجه البر التي وقف الواقفون الوقف لأجله ونحن أمام فكرة جديدة تفتح الأفاق للمؤسسة الوقفية» (مراد، 2020، صفحة 288). ومن الطروحات التي نراها مناسبة لعصرنا وقف الأموال لدعم نظام الرعاية الاجتماعية التي تشرف عليها المؤسسات التابعة للدولة، والهيئات الإغاثية محلية كانت أو دولية سواء عن طريق تكوين المتخصصين بأموال الأوقاف أوعن طريق الدعم المباشر للهيئات والمنظمات الإغاثية سواء داخل الوطن أو خارج الوطن، وهذا العمل من شأنه أن يحسن صورة الإسلام والمسلمين لدى الدول غير المسلمة، ويبقى عنصر الإبداع والابتكار هو سيد الموقف.

خاتمة:

وفي الختام أؤكد أن الوقف له حضوره الاجتماعي والتكافلي لكن هناك تحديات تواجه هذه المؤسسة المالية الخيرية العملاقة: وسوف أركز على المهم منها في عصرنا.

- تحديات على مستوى منهجية التعامل مع التراث الفقهي الضخم في باب الأوقاف فالتشريعات والنظريات لا بد لها من تجديد لتواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- كما نؤكد على ضرورة العناية بالجانب الاجتماعي للوقف سواء تعلق الأمر بالفئات الهشة في المجتمع من أرامل ويتامى وطفولة مسعفة، أو تعلق بالجانب الإنساني العام، ومنه الجانب الإغاثي.
- نؤكد أن هناك تحديات في الانتقال من النظري إلى التطبيق، لكن من خلال فتح ورشات تدريب وعمل مقاربات واقعية يمكن تجاوز كل الصعاب
- ضعف الوعي المجتمعي بهذه المؤسسة المهمة، أسهم في تراجع المردود الفعلي للوقف لذا نجد أن معظم الوقف يتم رصده لأماكن العبادة في الغالب، وها قصور في فهم قدرات هذا الرافد لتغطية مساحات واسعة من متطلبات المجتمع.
- لا بد أن تصل روافد الوقف إلى كل الأماكن الحساسة والضرورية لأجل النهوض بالمجتمع، نريد من خلال هذه الورقة أن نؤكد على الطابع الاجتماعي للوقف وضرورة أن يدرس دراسة معمقة في ضوء العلوم الحديثة ومهارات الإحصاء.

المصادر والمراجع:

- ابن خلدون, ع. ا. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.
- أحمد. (1995). *المسند*. القاهرة: دار الحديث.
- الباجي (1332). هـ. (*المنتقى*. القاهرة: مطبعة دار السعادة .
- البخاري. (1400). *الجامع الصحيح*. القاهرة: المطبعة السلفية .
- البخاري (1400). هـ. (*الجامع الصحيح*. القاهرة: المطبعة السلفية .
- البخاري). دون). (*الجامع الصحيح*. دار طوق النجاة .
- البيهقي. (2003). *السنن الكبرى*. الهند: دار المعارف العثمانية .
- التسولي. (1998). *البهجة في ة شرح التحفة*. بيروت: دار الكتب العلمية .

- التسولي .(1998) .*البهجة في شرح التحفة* .بيروت :دار الكتب العلمية .
- الجوهري .(1984) .*الصحاح* .بيروت :دار العلم للملايين .
- الدارقطني .(2004) .*سنن الدارقطني* .بيروت :مؤسسة الرسالة .
- الدارمي .(2000) .*سنن الدارمي* .المملكة العربية السعودية :دار المغني للنشر والتوزيع .
- الرصاع .(1993) .*شرح حدود ابن عرفة* .بيروت :دار الغرب الأسلامي.
- الرصاع .(1993) .*شرح حدود ابن عرفة* .بيروت :دار الغرب الإسلامي .
- الزبيدي .(2000) .*تاج العروس من جواهر القاموس* .الكويت :مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- العبدري 1398) .هـ .(*التاج والإكليل* .بيروت :دار الفكر .
- العبدري .(1398) .*التارج والإكليل* .بيروت :دار الفكر .
- المناوي 1410) .هـ .(*التوقيف على مهمات التعاريف* .دمشق :دار الفكر .
- اليمني .(1999) .*شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم* .بيروت لبنان :دار الفكر المعاصر .
- بطال ,ا .(2003) .*شرح صحيح البخاري* .بيروت :مؤسسة الرسالة .
- ت ,1258ا .إ .(1984) .*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* .بيروت :دار العلم للملايين .
- حبان ,ا .(1993) .*صحيح ابن حبان* .بيروت :دار الكتب العلمية .
- حجر ,ا) .دون .(*فتح الباري* .بيروت :دار المعرفة .
- حجر ,ا) .دون .(*فتح الباري* .بيروت :دار المعرفة .
- حجر ,ا) .دون .(*فتح الباري* .بيروت :دار المعرفة .
- حزم ,ا) .دون .(*المحلى* .بيروت :دار الفكر .
- رحال ,ا .(2023) .*فتح الفتاح على مختصر الشيخ خليل* .بيروت :دار ابن حزم للطباعة والنشر .
- رشد ,ا .(1988) .*البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* .بيروت :دار الغرب الإسلامي .
- علوان ,ع .ا) .دون .(*التكافل الاجتماعي في الإسلام* .دار السلام .
- مراد ,غ ,2020) .نوفمبر .(12الخجمة الاجتماعية في ضوء السنة النبوية معالمها ةسبل تفعيلها في عصرنا دراسة موضوعية تأصيلية .قسنطينة ,كلية أصول الدين ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .
- مسلم .(2006) .*صحيح مسلم* .الرياض :دار طيبة .
- *معجم اللغة العربية المعاصرة* :(2008) .عالم الكتب .
- منظور ,ا) .دون .(*لسان العرب* .بيروت :دار صادر .
- نجيم ,ا .(1999) .*الأشباه والنظائر* .بيروت :دار الكتب العلمية .
- يعلى ,أ .(1992) .*مسند أبي يعلى* .دمشق :دار الثقافة .

References :

• Ibn Khaldūn, ʻA. A. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.
• Aḥmad. (1995). al-Musnad. al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.
• al-Bājī. (1332 H). al-Muntaqá. al-Qāhirah : Maṭbaʻat Dār al-Saʻādah.
• al-Bukhārī. (1400). al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ. al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Salafīyah.
• al-Bukhārī. (1400 H). al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ. al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Salafīyah.
• al-Bukhārī. (Dawwin). al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ. Dār Ṭawq al-najāh.
• al-Bayhaqī. (2003). al-sunan al-Kubrá. al-Hind : Dār al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.
• al-Tasūlī. (1998). albhj fī ah sharḥ al-Tuḥfah. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
• al-Tasūlī. (1998). al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
• al-Jawharī. (1984). al-ṣiḥāḥ. Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
• al-Dāraquṭnī. (2004). Sunan al-Dāraquṭnī. Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.
• al-Dārimī. (2000). Sunan al-Dārimī. al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.
• al-Raṣṣāʻ. (1993). sharḥ ḥudūd Ibn ʻArafah. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
• al-Zubaydī. (2000). Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs. al-Kuwayt : Muʼassasat al-Kuwayt lil-Taqaddum al-ʻIlmī.
• al-ʻAbdarī. (1398 H). al-Tāj wa-al-iklīl. Bayrūt : Dār al-Fikr.
• al-ʻAbdarī. (1398). altārj wa-al-iklīl. Bayrūt : Dār al-Fikr.
• al-Munāwī. (1410 H). al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf. Dimashq : Dār al-Fikr.
• al-Yamanī. (1999). Shams al-ʻUlūm wa-dawāʼ kalām al-ʻArab min alklwm. Bayrūt Lubnān : Dār al-Fikr al-muʻāṣir.
• Baṭṭāl, A. (2003). sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah.
• t1258, A. I. (1984). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah. Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
• Ḥibbān, A. (1993). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
• Ḥajar, A. (Dawwin). Fatḥ al-Bārī. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.
• Ḥajar, A. (Dawwin). Fatḥ al-Bārī. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.
• Ḥajar, A. (Dawwin). Fatḥ al-Bārī. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.
• Ḥazm, A. (Dawwin). al-Muḥallá. Bayrūt : Dār al-Fikr.
• Raḥḥāl, A. (2023). Fatḥ al-Fattāḥ ʻalá Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.
• Rushd, A. (1988). al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʼil al-mustakhrajah. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
• ʻAlwān, ʻA. A. (Dawwin). al-Takāful al-ijtimāʻī fī al-Islām. Dār al-Salām.
• Murād, Gh. (2020, Nūfimbir 12). alkhjmh al-ijtimāʻīyah fī ḍawʼ al-Sunnah al-Nabawīyah maʻālimuhā tsbl tfʻylhā fī ʻaṣrinā dirāsah mawḍūʻīyah taʼṣīlīyah. Qusanṭīnah, Kullīyat uṣūl al-Dīn, Jāmiʻat al-Amīr ʻAbd al-Qādir lil-ʻUlūm al-Islāmīyah.
• Muslim. (2006). Ṣaḥīḥ Muslim. al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah.
• Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah. (2008) : ʻĀlam al-Kutub.
• manẓūr, A. (Dawwin). Lisān al-ʻArab. Bayrūt : Dār Ṣādir.
• Nujaym, A. (1999). al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
• Yaʻlá, U. (1992). Musnad Abī Yaʻlá. Dimashq : Dār al-Thaqāfah.